جامعة إفريقيا العالمية
السودان - الخرطوم

ملتقى الجامعات الإفريقية

التداخل والتواصل في إفريقيا

أوراق المؤتمر العلمي

الكتاب الرابع

الخرطوم - يناير 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة إفريقيا العالمية
السودان - الخرطوم

ملتقى الجامعات الإفريقية

التداخل والتواصل في إفريقيا

أوراق المؤتمر العلمي

الكتاب الرابع

الخرطوم - يناير 2006

مقـــدمة

تضم صفحات هذا الملف أوراق ملتقي الجامعات الإفريقية، نشاط الندوة العلمية الذي يجئ تحت شعار التواصل والتداخل في إفريقيا ، ويهدف الملتقي إلي تعزيز روابط التواصل بين الجامعات الإفريقية ممثلة في الإدارات وهيئات التدريس والطلاب ، عسي إن يسهم ذلك في إبراز حركة التواصل الروحي والفكري والسياسي والإجتماعي ،وإشاعة الوعي بالواقع الإفريقي وتبادل الخبرات لإيجاد مقدمات لرؤية مشتركة لحل مشكلات القارة.

ومن المآمول أن يؤدي ذلك لتعارف وتواصل الجامعات الإفريقية واكتشاف الجامعات لأفضل الطرق لافرقة الجامعات ، حتي تعود تنطق باسم القارة كما يسعى الملتقي لتوحيد العقل الإفريقي وإيجاد القاسم المشترك النابع من الحوار الإفريقي – الإفريقي، والتعاون الإفريقي- الإفريقي، وفتح قنوات التواصل بين الأفارقة.

وتضم صفحات هذا الملف الرابع البحوث التي وصلت حسب المواعيد مما مكن من ترجمتها وطباعتها في هذا الملف ، ونأمل أن نتمكن من تغطية كل البحوث الواردة في المؤتمر .

مع الشكر

إدارة الندوة

إنعكاسات عدم الاستقرار السياسي على الأطر القانونية الداخلية
(حالة أفريقيا)

د. بابكر عبد الله الشيخ

جامعة النيلين – كلية القانونرئيس قسم القانون الجنائي

مدخل عام لموضوع الدراسة

اذا كان المجتمع ضرورياً لحياة الانسان فان القانون بمعناه العام (القواعد التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع وتقترن بجزاء مادي عند مخالفتها) ضروري لقيام المجتمع، وأنه حيثما يوجد المجتمع أيما كانت صورته يوجد القانون مهما كان مظهره. لأن المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الأفراد، التي يبدو النظام ركناً فيها فلا تقوم الا بتوافره، وأنه لما كان النظام يعني سير الأمور على نسق متماثل مطرد ثابت، فأنه لن يتحقق الا اذا وجدت قواعد موضوعة سلفاً يهتدي بها الأفراد في سلوكهم ويلزمهم باحترامها ولو بالقسر عند الإقتضاء.

واذا كان القانون ضرورياً لقيام المجتمع، فانه ضروري لتطوره وتقدمه، ذلك لأن المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه، وإنما يهدف أبداً إلى تحسين وضعه ورفع مستواه، ولا يتحقق التقدم الا بعون قواعد القانون التي ترسم خطة سير المجتمع بمقتضاه، ويلتزم باحترامها، ويضحي من أجلها لادراك غايته وهي غاية تحقق للمجتمع تماسك الكيان وأسباب الارتقاء ودواعي الرفاة. فاذا كان القانون ضرورياً في المجتمع القديم للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولحماية كيان المجتمع من التفكك الداخلي والعدوان الخارجي، فان وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث ليكون وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي، وطريقاً للخدمة العامة وأداة لادارك القيم الانسانية وسبيلاً لتحقيق العدالة الاجتماعية.

ويعد التشريع اليوم المصدر الأول الأساس للقانون لاقامة العدل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتاعية والسياسية.

ويفترض أن تقوم به سلطة مختصة، كالبرلمان والمجالس وغيرها، ويستند إلى أن النظام السياسي للدول في الوقت الحاضر يتدخل لتنظيم كثير من شؤون النشاط في الجماعة بسبب تعقد الحياة، مع انحسار مصادر القانون الأخرى كالعرف والدين.

وتحدد وظيفة القانون في تحقيق غرضين:

أولهما: حماية حريات الأفراد الخاصة، ذلك لأن القانون إذ يحد من حريات الأفراد جميعهم إنما يمهد السبيل لكل فرد للتمتع بحريته في حدود إحترام حريات الآخرين، وهو إذ يعين حقوق وواجبات الأفراد ويرسم حدودها، إنما يحول دون التعارض في الحقوق ويوفق بين المصالح ابتغاء تحقيقها جميعاً، وإذا كان القانون ينتقص من الحرية الطبيعية للفرد، فإنه يكفل حرية اجتماعية يطمئن بها الأفراد كأداة يحققون في حدودها مصالحهم.

ثانيهما: حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه، فالقانون إذ يحدد الحريات ويعين الحقوق ويرسم حدودها ويكفل حمايتها، إنما يعمل على منع الإعتداء وعلى استقرار المعاملات وتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط المنتج في المجتمع، وعلى خلق جو من التعاون بين أفراده للسير في طريق التقدم. وفي كل ذلك إقرار للنظام الاجتماعي وحفظ لكيان المجتمع من كل تقسيم داخلي فهو يعزز التعاون الاجتماعي وقبول الطرف الآخر.

وانتقلت أفريقيا كما هو معلوم من عالم يرزح تحت نير التحكم الأجنبي إلى عالم حر يفتش عن دوره، حيث مازالت تعصف فيها رياح مصيرية عاتية، إن هذه المرحلة الانتقالية لم تتم فصولها بعد، فقد مرت بأزمات داخلية أحدثت تغيرات في الأنظمة، وهذا الأمر يترك للمحلل السياسي لتقييم ما حصل.

ويمثل النظام السياسي وسيلة الحكم التي إخطتها المجتمع ورضي بها كنظام يرعى شؤونه، ويحفظ كيانه ويؤدي الخدمات الأساسية للأفراد.

ويحتاج النظام السياسي إلى الاستقرار، والذي يعرف بالاستقرار السياسي الذي يعني توفر حياة عامة دعائمها مبادئ دستورية تضمن تمتع المواطن بحقوقه الأساسية، وممارسته لهذه الحقوق، في ظل أنظمة وقوانين تسهر على تطبيقها اجهزة حكم قادرة وفاعلة، فالحياة السياسية ممارسة لحقوق وايفاء بإلتزامات، وتحقيق لأهداف عامة يتوافق عليها المواطنون، ويوكلون أمر إنفاذها إلى أجهزة حكم أنشأوها وإرتضوا بها، ويسهرون على سلامتها، كما تسهر على سلامتهم، يؤازرونها في مهامها كما تؤازرهم في جهودهم.

وتأسيساً على ما سبق إن الاستقرار السياسي يفترض قيام حكم ديمقراطي واع قادر على تمثيل رغبات المواطنين وتطلعاتهم، متجاوب مع حاجاتهم مستعد لمناقشة سياسته العامة أمام ممثلين شرعيين لعامة الناس، خاضع لأنظمة رغابة ساهرة على حسن مساره ومتوافقة مع القوانين والأنظمة الدستورية، بحيث لا تطغى سلطة على أخرى، ويبقي الحفاظ على سيادة القانون رائد كل ممارسة لهذه السلطة، فلا تعسف ولا استئثار، بل مشورة وتعاون وتنسيق وعمل في سبيل المصلحة العامة.

وتنطلق هذه الدراسة من افتراض عام مفاده أن النظم السياسية في الدول النامية وبصفة خاصة الدول الأفريقية قد إنعكست على الأوضاع القانونية الداخلية وسوف يتم التركيز على الملامح العامة والخصائص المشتركة للقوانين الداخلية للدول الأفريقية دون تحديد دولة بعينها.

وتعد ظاهرة عدم الاستقرار السياسي أكثر الظواهر السياسية شيوعاً وخطورة في الدول النامية. والواقع أن مفهوم عدم الاستقرار السياسي يعد من المفاهيم الغامضة[1]، لذلك فالبعض يقتصره على عدم الاستقرار الحكومي، بمعنى التغيرات السريعة المتتابعة في عناصر الهيئة الحاكمة، وقد يوسع البعض الآخر ليحتضن أيضاً عدم الاستقرار النظامي، بمعنى التحولات السريعة في الاطار النظامي للدولة من شكل إلى نقيضه، من الملكية إلى الجمهورية ومن الحكم

المدني إلى الحكم العسكري، وقد يزداد المفهوم اتساعاً ليعانق الصور المختلفة للعنف السياسي من أعمال الشغب والمظاهرات واضطرابات واغتيالات سياسية وحروب أهلية وحركات انفصالية. فالملاحظ أن الدول النامية تعاني بدرجة أو بأخرى من عدم الاستقرار السياسي، سواء فهم الأخير بمعنى عدم الاستقرار الحكومي أم عدم الاستقرار النظامي أم العنف السياسي، وإنعكس كل ذلك على الأنظمة القانونية الداخلية وهو ما سوف يكون موضوع هذه الدراسة.

وسوف أنهج الطريقة القانونية في التحليل واستخلاص النتائج في المواضيع المختلفة التي يهتم بها علم القانون في مجالاته المختلفة التي ينظمها، ويظهر فيها عدم الاستقرار السياسي بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويتم تناول ذلك وفقاً للمبحثين التاليين:

المبحث الأول: الواقع المؤسسي للنظم الدستورية والقانونية

المبحث الثاني: النظام العالمي الجديد وأثره على الأوضاع القانونية في أفريقيا.

المبحث الأول

الواقع المؤسسي للنظم الدستورية والقانونية

أولاً: النظم الدستورية:

يلاحظ أن غالبية الدول النامية تفتقر إلى وجود مؤسسات سياسية قادرة على التلاؤم والتكيف مع الاطار الاجتماعي، بما يطرأ عليه من تغيرات، وقادرة على اشباع المطالب والحاجات التي تفرضها هذه التغيرات[2].

يرتبط بذلك الانحطاط المؤسسي في الدول الأفريقية النامية غياب إجراءات محددة وتقاليد واضحة وثابتة لتنظيم عملية الاستخلاف وانتقال السلطة، وخاصة في ظل ما تعانيه العديد من هذه الدول من وجود حكام دكتاتوريين على قمة النظام السياسي يحكمون مدى الحياة، حتى لو كان ذلك من خلال اجراء انتخابات شكلية، مما أدى الى عجز النظام السياسي عن استيعاب القوى الجديدة في المجتمع

ومطالبها، خاصة المشاركة السياسية، بشكل سلمي، دون أن تضطر هذه القوى إلى أن تفرض نفسها أو تلجأ إلى العنف وتحطيم قواعد الشرعية والقانون في المجتمع في سبيل أن تجد لنفسها تعبيراً عنها في الساحة السياسية.

وتأسيساً على ما سبق فإن عدم الاستقرار السياسي، والذي عادة ما تواجهه الحكومات النامية بالقهر والقمع، يعرقل محاولة الدول الافريقية الاقتراب من المفهوم الديمقراطي، لأنه يعكس عدمْ مرونة الهيكل النظامي وعدم قدرته على التلاؤم مع التغيرات الناشئة في المحيط الاجتماعي، كما يعكس عدم القدرة على التطور السلمي والانتقال من وضع إلى آخر دون إنقطاع.

ويتحدث المحللون السياسيون[3] عن إفول الديمقراطية في الدول النامية مع تزايد الانقلابات العسكرية فيها، بسبب اتجاه النظام العسكرية إلى تجميد أو إلغاء الدساتير والانتخابات والأحزاب السياسية، وفرض نظم أوتوقراطية تعبر عن فرد واحد أو قلة من الأفراد. وعلى الرغم من ما يتضمنه ذلك التصور من خلط بين الديمقراطية كقيمة سياسية جماعية عليا مطلقة من حيث المكان والزمان ، بين وسائل تحقيقها، إلا إنه يلاحظ الإرتباط القوي بين استيلاء العسكريين على الحكم في هذه الدولة وبين الابتعاد عن المفهوم الديمقراطي في أوسع مفاهيمه، المشاركة السياسية، تعدد إرادات، صنع القرار، إنتشار السلطة.

ويرتبط بذلك ما تعانيه غالبية تلك الدول من سرعة تغير الدساتير، وعلى الرغم من تكامل هذه الدساتير من الناحية النظرية، فهي لا تعبر عن حقائق الحياة في الدول، إذ أن نقل مواد كاملة من دساتير الدول المتقدمة وقوانينها من الأمور الشائعة في الدول الأفريقية النامية.

ويعتبر الاجرام السياسي (العنف السياسي) من شغب واغتيالات سياسية من الظواهر المتعددة الحدوث في الدول الأفريقية النامية[4]، فالعملية الانتخابية ترتبط،

سواء عند الادلاء بالاصوات أم فرزها واعلان النتائج، بأشكال حادة من العنف قد تصل إلى القتل والتنكيل بالضحايا.

ويتم اللجوء إلى استخدام العنف من جهة أخرى، من أجل الاطاحة بالحكومات والاستيلاء على السلطة، وتوجيه السلطة نحو احداث تغييرات هيكلية في الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

وترتب على عدم وجود دستور أو قانون ينظم إنتقال السلطة، التمييز السياسي، إن صح التعبير، بمعنى فرض قيود عديدة ذات صبغة سياسية، قد تصل إلى حد استبعاد او تحديد شكل ومدى ممارسة جماعات معينة في الحياة السياسية، كحظر النشاط السياسي لبعض الأحزاب السياسية أو حتى لبعض أفراد المجتمع.

ويضاف إلى ما سبق التقييد الصارم لحرية الرأي، حيث تعاني معظم الدول الافريقية من التقييد الصارم لحرية الرأي، على الرغم من أنها لا يجمعها تصنيف سياسي معين، وتفرض عقوبات صارمة وتصادر الصحف وتمنع الكتابة وتنكل بالمخالفين لها في الرأي.

وانعكس عدم الاستقرار السياسي على النصوص القانونية بحيث تكرس النظم الدكتاتورية كقوانين الطوارئ والأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية التي تخول السلطات الادارية (التنفيذية) سلطات اوسعة تخل بحقوق الانسان كالقبض والتفتيش والحبس...إلخ.

ثانياً: الولاءات الأثنية والتنظيم القانوني:

في الوقت الذي يتسع فيه نطاق ظاهرة العولمة، فانه تتنامي معه مظاهر التفكك الداخلي في بعض الدول الأفريقية، وتصاعد الانتماءات والنزاعات القبلية والعرقية والطائفية، والتي تعكس أزمة بناء الدولة الحديثة في بعض الدول

الأفريقية، والاخفاق في مشكلة الاندماج الاجتماعي والسياسي، وترسيخ الدولة وتدعيم شرعيتها، فالموجات الاعلامية والثقافية والمعلوماتية للعولمة تعتبر من العوامل المهمة التي تدفع ببعض الجماعات في العديد من الدول الأفريقية على التشبث بالانتماءات الأولية[5]، إذ تتميز معظم الدول الأفريقية، إن لم يكن كلها بتعدد الجهويات العرقية والقبلية واللغوية والدينية، والتي لا يربطها من حيث الواقع شعور قوي بالانتماء إلى مجتمع سياسي واحد يمثل حقيقة كلية تطغى على الولاءات الضيقة لأي من هذه الجماعات دون الحديث عن تفاقم المشكلات المرتبطة بالأقليات[6].

وترتبط هذه الانقسامات العرقية وما يرتبط بها أيضاً من انقسامات دينية ولغوية وثقافية، ومع عجز النظام القائم عن استيعاب مطالب هذه الجماعات المتصارعة وتسوية هذه الصراعات سلمياً، هنا تظهر صور عديدة من عدم الاستقرار السياسي قد تصل حدتها إلى حد الحروب الأهية وظهور الحركات الانفصالية، وبالتالي إنهيار النظام القانوني برمته، وما يجري من حروب أهلية ونزاعات داخلية نتيجة للخلافات السياسية، يشكل خطراً كبيراً يهدد سيادة إرساء القانون وتعزيز نظم العدالة الجنائية، بل ربما انهيارها تماماً، ويفتح مجالاً واسعاً للمنظمات الاجرامية للعمل في تلك الدول، فالدولة المنهارة قانونياً (سياسياً او اقتصادياً) يمكن أن تنقل الممارسات المخالفة للقانون إلى الدول المجاورة (الجريمة عبر الوطنية).

ويضاف إلى ما سبق النزاعات المحلية غير المحلولة، فهناك كثير من الصراعات بين الدول الأفريقية، وهي قديمة ولم تجد لها حلاً جذرياً حتى الآن، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنزاعات حول الحدود، حيث ترك الاستعمار وراءه

حروب نصف منتهية، أو بعبارة أخرى حروب نصف مبتدئة لا بد أن تخاض لاحقاً لعدم وجود الارادات السياسية القادرة على معالجتها، أثرت بدورها في الاستقرار السياسي للدول الأفريقية، وانعكس كل ذلك على الاستقرار الدستوري والقانوني.

ثالثاً: انعكاسات عدم الاستقرار الساسي على القوانين الاقتصادية وحقوق الملكية:

ان عدم الاستقرار السياسي وحدوث الانقلابات والصراع على السلطة، وغياب مشروعية النظام في أحيان أخرى أدخل مبادرات وخطط التنمية في الدول الأفريقية في إرباك وشل حركتها ونشاطها، حتى بلغت المديونية مستوىً لا يطاق[7].

وكان من بين ما اتفق عليه في المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة بأن هناك عناصر كثيرة في برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا تحتاج لاعادة نظر، ومن أهم هذه العناصر القانون بصورته التقليدية وخاصة في الدول التي مازالت في طور النمو، والتي استوردت من المجتمعات المتقدمة سياسات ومبادئ وأفكار قانونية متعددة، دون إدراك واعٍ بمدى فاعليتها، وتلاؤمها مع واقع تلك المجتمعات[8].

ان عدام الاستقرار السياسي الذي تعاني منه معظم الدول الأفريقية أدى إلى انعدام الاستمرارية في متابعة تنفيذ سياسة واحدة محددة المعالم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، نتيجة لما يتربت على عدم الاستقرار السياسي المزمن في غالبية الدول الأفريقية النامية من تحول سريع للنظم الحاكمة من أقصى اليمين إلى أقصي اليسار، والعكس[9]، بكل ما يعنيه ذلك من غموض واضطرابات في القوانين المنظمة للملكية والحيازة والمعاملات التجارية بصورة عامة، مما أدى إلى

تعديل متكرر في القوانين وبصفة خاصة قوانين المعاملات المالية (القوانين المدنية).

وتعد الدول الأفريقية بصورة عامة بلدان نامية وهي ضعيفة اقتصادياً بسبب الحجم الاقتصادي المحلي وضعف البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم انخفاض أسعار التصدير وضعف العلاقات التجارية المتبادلة، اضافة إلى سوء التدبير الاقتصادي، ويضاف الى ذلك أضعفت برامج تعديل البنى الاقتصادية القائمة نتيجة لبرامج صندوق النقد وعلى نحو خطير الجهود الرامية لتعزيز سيادة القانون بسبب ضعف صناديق تمويل العاملين المتأثرين بعملية الخصخصة، اضافة إلى ضعف نقابات العمال، وعدم قدرتها على تحمل مسؤولياتها في فتح آفاق جديدة للاستثمار[10]..

وتعتبر العوامل الاقتصادية كانخفاض مستوى المعيشة، وضعف نصيب الفرد من الدخل القومي، والتضخم وغلاء الحاجات الضرورية للمعيشة، وارتفاع رسوم الخدمات والازمات الاقتصادية سبباً من أسباب ضعف احترام القوانين في الدول النامية بصورة عامة، فعندما لا يكون دخل الموظف متعادلاً مع أسعار احتياجاته الضرورية من سكن وغذاء وكساء ودواء، فإن كل ذلك يشكل مناخاً ملائماً وأرضاً خصبة لنمو الفساد ودافعاً لانتشار الرشوة والاختلاسات، ويفتح المجال للغش في المعاملات التجارية والتهرب من دفع الضريبة والتهريب الجمركي والمتاجرة في المحظورات كالمخدرات.

ولا حظ البعض[11] التأثيرات السلبية للإضطرابات السياسية على الميول الادخارية للأفراد مما يدفعهم على الاكتناز غير المنتج او الاستهلاك الترفي غير الضروري، وهو سلوك اقتصادي غير رشيد له آثار اجتماعية خطيرة ترتبط بتعميق الفوارق بين الجماعات والطبقات، ومحفزاً لارتكاب الجرائم كالرشوة وخيانة الأمانة والفساد الاداري والمالي الذي تعاني منه معظم الدول الأفريقية.

ودفعت الحاجة ببعض الدول الأفريقية إلى استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها او تشجيع هذا الاستثمار، بشروط ميسرة، من دون البحث عن مصدرها، مما شجع الشركات والمؤسسات على الاستثمار في بعض الدول الأفريقية من خلال دفع رشاوى للحصول على العقود، مما أفرز ممارسات ضارة نتيجة لتطبيق قواعد قانونية فرضتها هذه الشركات وألزمت بها الدول التي تعمل فيها[12]، مما خلق نوعاً من الأزدواجية في نصوص بعض القوانين، فقد لفت نظر المحللين أن الاجرام المنظم في أفريقيا بدأ يتسرب للأنشطة المشروعة التجارية والصناعية، لتغطية الثروات التي تتحقق من الأنشطة غير المشروعة، فأموال الجريمة المنظمة تتدفق للاستثمار في المصارف والمضاربات وشراء الفنادق والعمل السياحي.

وينصب الأثر الحقيقي لثورة الاتصالات والمعلومات على المعاملات المالية، إذ ظهرت قواعد قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، فأصبحت معظم العمليات القانونية الاستثمارية تتم عبر الانترنت، ومن ثم تذويب الاقتصاديات الوطنية في الاقتصاد العالمي[13]، لأن تحرك رأس المال إلكترونياً سوف يحرره من سيطرة الحكومات، مما أفقد القواعد القانونية هيبتها وإحترامها، وبصفة خاصة في الدول الأفريقية التي لا تملك التقانة اللازمة للمشاركة الفعالة من خلال تشريع أنظمة قانونية قادرة على متابعة الأموال على الأقل تلك المشبوهة.

وتؤدي سياسة الحكومات غير المدروسة أحياناً إلى عواقب خطيرة في تداول السلع الضرورية، مما يؤدي الى ضغوط شديدة على معيشة الغالبية العظمى من السكان، وبصفة خاصة أنماط الاستهلاك، مما يساعد على ظهور الاتجار غير المشروع في السلع، ويفتح المجال واسعاً لعملية الفساد، وغسل الأموال والرشاوى، حيث تزايد البعد واتساع الهوة بين المنتج والمستهلك، بالمقارنة بما كان عليه العمل في الماضي، فتزايدت أنشطة التسويق الدولي، وتعددت منافذ التوزيع، واستحدثت حلقات اضافية في تلك النافذ بمرور الوقت،

وكذلك بسبب المنافسة التجارية الدولية، وتزايد أساليب الجذب من خلال الترويج الاعلان، كل ذلك أدى إلى وجود مسببات عديدة تفصل بين المنتج والمستهلك، في الوقت الذي تعاني فيه معظم الدول الأفريقية من غياب الرقابة القانونية واجراءات حماية المستهلك والوقاية من الغش التجاري[14].

رابعاً: قوانين حماية الملكية الفكرية:

أوجدت المستجدات المتسارعة، التي يعيشها العالم في السنوات الأخيرة تداخل القواعد القانونية، بسبب حركة تحرير الاقتصاد وانسياب السلع وتقنية المعلومات والاتصالات والخدمات عبر الحدود دون عوائق، مما جعل من الصعب على أي دولة أن تتصور نفسها قادرة على البقاء ضمن المنظومة الاقتصادية والعلمية والقانونية العالمية، بدون إطار قانوني معين لحماية الملكية الفكرية الصناعية فيها.

وتوجد العديد من المكاسب التي تنجم عن توفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية والصناعية، ففيها تشجيع لنقل وتوطين التقانة، وأيضاً تشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الاجنبي[15]، وتتعاظم أهمية تأمين القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية والصناعية في وقت يشهد فيه العالم حمى تنافسية على إجتذاب رؤوس الأموال الاستثمارية وتنافس المنتجات والعلامات التجارية في الأسواق المفتوحة.

وتشكل حماية المبدعين والمخترعين مطلباً أساسياً لاستمرار عملية الابداع والابتكار بكافة أشكاله. وهو شرط لا بد منه لعملية الاختراع والتجديد وضرورة ملحة لتنظيم عملية المنافسة بشكل عادل، وعامل أساسي في الأداء الاقتصادي الصحي للسوق[16]، وفيه ضمان للحقوق وتشجيع الاستثمار، وتعزيز لقدرة المنتجات على المنافسة، الأمر الذي يجعل من توفير الحماية للملكية الفكرية والصناعية من خلال القانون مسألة لا بد منها في عملية التنمية.

ان تزايد التبادل التجاري بين الدول وسرعة وحرية التنقل والفوائد التي يجنيها أصحاب الاخراعات والعلامات التجارية من أجور، مثل هذا يقوي التبادل ويحقق أهداف العولمة التجارية[17].

ولاحظ البعض عدم توفر القوانين اللزمة لحماية الملكية الفكرية في معظم الدول الأفريقية، وهو شرط أساس لمساعدة الاقتصاد الوطني على الاندماج بالاقتصاد العالمي[18]، فان ذلك يساعد بالتأكيد في زيادة هجرة الكفاءات الوطنية المتمثلة في انتقال أصحاب العقول من أبناء الدول الأفريقية إلى الدول المتقدمة بحثاً عن التقدير والحماية لانتاجهم الفكري والابداعي، مما يعني خسارة الدول الأفريقية لاسهاماتهم القيمة التي تستفيد منها الدول الأجنبية وبيعها لأفريقيا على شكل تقانة باهظة الثمن.

إن الاقرار بحقوق الملكية الفكرية وانفاذها ليس غاية في حد ذاتها، بل قصد بها أن يتمكن كل بلد في الاتفاق الذي حدده اتفاق التربس بطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع الابداع الفكري مما يعود على البشر بالخير[19].

وتشير بعض المصادر[20] أن الدول النامية لم تستطع أن تستغل المساحة المتاحة لها في كثير من المجالات، وهي تعمل على انفاذ الالتزامات التي تفرضها اتفاقية التربس، لتعد التشريع الذي يتوافق مع مستواها في التنيمة وسياستها الاقتصادية في الاستفادة من التقانة ذاتها.

خامساً: الاستقرار السياسي والسياسة الجنائية:

إن عدم الاستقرار السياسي، والذي عادة ما تواجهه الحكومات الأفريقية بالقهر والقمع، يعكس عدم مرونة النظام القانوني أو الهيكل النظامي، فإذا كان الحكم مستبداً ظالماً متحكماً بالناس بعيداً عنهم، فينتج عن ذلك نوعاً من الكبت النفساني والانكماش والانانية الفردية، فيتراكم التظلم والتأفف حتى اذا لمعت

شرارة ما انفجر الوضع وما يرافق هذا الانفجار من عبث بالأمن والنظام وتعد على أموال الناس وأنفسهم وحرياتهم، إذ ينتج من الكبت والاضطهاد غالباً، انفجارات سياسية تطيح بالأنظمة القائمة، وتطلق العنان للأفراد فيعبثون بالأمن والنظام ويمارسون شتى أنواع القتل والسلب والنهب والإعتداء على أعراض الناس وكرامتهم تحت ستار ثورة المظلوم على الظالم، كما حدث ويحدث في ظل الثورات والانتفاضات التي عايشها العالم منذ أن إنتظم في مجموعات سياسية معينة. فبينما تعيش البلدان الديمقراطية حقاً هدوءً سياسي نسبياً، ونادراً تحدث إنقلابات جذرية بواسطة العنف كما يحصل في البلدان ذات النظم التحكمية.

ويستخدم مصطلح السياسة الجنائية ليشمل جميع التدابيرالتي يستخدمها المجتمع في مواجهته الدائمة المستمرة ضد الظاهرة الاجرامية ليصل إلى الوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها وعقاب المذنبين وتأهيلهم، كما تشمل المبادئ والمعايير التي تساعد المشرع في وضع التشريعات التي تواجه الظاهرة الاجرامية وتوجه أجهزة الدولة في كفاحها ضد الجريمة.

ويشار[21] دائما إلى غياب السياسات الجنائية المدروسة عن الساحة الأفريقية، إذ لم تزل تجد نفسها أمام نصوص شتى وأهداف متنافرة لا ينتظمها مبدأ معين ولا يحكمها تجاه محدد، وقد توجد الملامح الأساسية لمثل هذه السياسة في بعض الدول، الا أن هذه الملامح لم تزل تحتاج إلى المزيد من تكامل السمات الأساسية التي تتميز بها السياسة الجنائية المخططة ويظهر هذا القصور في الآتي على سبيل المثال[22]:

- ان هذه التشريعات لا تعيش في عصرها ولا تعكس رأي المجتمع، وذلك عندما تصبغ الوصف الجرمي على فعل لم يعد الجمهور يعتبره كذلك، وعندما تقف موقف المحايد بالنسبة للأفعال التي يراها المجتمع شديدة الأضرار بقيمه مثله.

- أصبحت هذه التشريعات قاصرة عن استيعاب الاحتياجات الأمنية، وغير قادرة على تحقيق الحد المقبول من الأمن الوقائي، ولم تزل عاجزة عن احتواء أشد الأفعال المضادة ضرراً التي تستهدف نظام المجتمع الاقتصادي وموارده الأساسية.
- تأخير هذه التشريعات عن تفهم الدور التربوي والانساني والاجتماعي الذي يجب أن تقوم به، وأنها أصبحت عاجزة عن إقامة التوازن والتناسق بين التدابير العقابية والتدابير الوقائية، وأصبحت مصدراً لتنمية الشعور المعادي للمجتمع وتنمية الحوافز الاجرامية.
- أدت ثورة المعلومات، والتقدم الذي تم في مجال الاتصالات الأنترنت إلى ظهور بعض السلبيات التي صاحبت هذه الاكتشافات، حيث ظهر ما يعرف بجرائم تميزت بطبيعة خاصة من حيث وسائل إرتكابها ومن حيث المحل الذي تقع عليه ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها، ولم تقتصر الثورة التقانية في نوعية الجرائم والجناة، وإنما أثرت تأثيراً كبيراً على الاثبات الجنائي وطرق هذا الاثبات، حيث أضحت الطرق التقليدية المنصوص عليها في قوانين كثير من الدول النامية في الاثبات عديمة الجدوى[23].
- هناك قصور في قوانين العقوبات، فلا توجد نصوص تكافح الجرائم المستحدثة بسبب بطء الهيئات التشريعية في الدول النامية، مما يحول دون معاقبة الجناة، ومنع إرتكاب الكثير من الجرائم التي تسبب ضرراً بالمجتمع.

فقد لوحظ[24] أنه لا توجد مكاتب لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معظم الدول النامية، وعاملين غير مؤهلين للعمل في مجال مكافحة الجريمة بصورة عامة، والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص.

وتشير بعض المصادر[25] أن الانفتاح على العولمة الاقتصادية لم يواكبه تحسين في المهارات التقنية لادارة شؤون العدالة الجنائية فمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية تتوقف في جانب منها على تنمية الموارد البشرية على نحو مناسب، وتحسين مهارات العاملين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، سواء كانت الداخلية أم عبر الوطنية وهذا ما تفتقر اليه أجهزة العدالة في معظم الدول الأفريقية والنامية بصورة عامة ومن ثم فان تطوير هذه الأنظمة أمر حيوي من خلال استخدام تقانة جديدة وبرامج تدريبية وبحثية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية المهارات والخبرات القادرة على التعامل مع أساليب الجريمة المنظمة والفساد الإداري والمالي، وتخلف أساليب التحري والتحقيق والملاحظة والاجراءات القضائية التي يمكن أن تثبت جدواها في الكشف المبكر عن الحالات المنطوية على مخالفة القانون.

لوحظ أن الدول الأفريقية تعاني من مشاكل الفساد المالي والاداري كغيرها من دول العالم الأخرى، إلا أن الدول الأفريفية كما تشير إلى ذلك العديد من التقارير هي الأكثر فساداً بين دول العالم حيث احتلت أدنى المراتب[26].

وتشير مصادر أخرى[27] إلى أن الفساد المالي والاداري الذي يسيطر على الأجهزة السياسية والادارية في الدول النامية أصبح عائقاً أساسياً للإنماء الناجح والممارسات الاقتصادية الجيدة، حيث خفض الفساد من فعالية السياسات الصناعية، وشجع على بروز الأعمال التي تتحرك ضمن القطاعات غير الرسمية، منتهكة التشريعات القانونية كقوانين الضرائب والاستثمار اضافة لتأثيراته في الانحرافات التي تظهر في الحياة السياسية والاقتصادية، فوجود السياسيون البيروراطويون الفاسدون في الدول النامية يجعل اقناع المستثمر بجلب رؤوس أمواله أمر في غاية الصعوبة بسبب تخوفهم من النهب أو المصادرة من والمطالبات المادية (الرشوة) في اللحظة التي يروا فيها الاستثمارات قد دخلت على البلاد.

وتشير بعض الدراسات[28] إلى أن الفساد يزيد من الصرع العرقي في الدول الأفريقية وخلق جو من عدم الثقة بالحكومات نفسها، مما يؤدي إلى الاضطرابات وخيبة أمل شعبية تجاه الحكومة، ويعد ذلك من أهم عنصار عدم الاستقرار السياسي ضعف سلطة وهيبة القانون في الدول الأفريقية، إذ تشير بعض الدراسات[29] إلى أن الدول ذات الحكومات الضعيفة والدرجة العالية من الفساد هي الأقل في مستوى انجاح مشاريع البنك الدولي.

سادساً: أثر النظام السياسي على الجهاز القضائي والاداري:

القضاء مؤسسة أوجدتها المدنية لتكون قيمة على تطبيق القانون وحماية حريات المواطن ودرعاً يحمي من الاعتداء، ويناط بالقضاء تأكيد حكم القانون وضرورة تمثيله نصاً وروحاً من قبل الافراد والمجتمعات، فضلاً عن تأكيد الالتزام به من جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وقطاع الادارة العامة وقطاع المشروعات.

وتحدثنا بعض المصادر أن السياسيين الأفارقة ساروا على منوال الاستعمار ذاته، وأسسوا نظماً تسلطية استبدادية، بحجة وزريعة أنه من الضروري السعي أولاً وقبل كل شيء لتحقيق التنمية، وأن ذلك سوف يتحقق بصورة أفضل وأسرع عن طريق منح ودعم تأييد غير مشروط للقيادة السياسية، وإذا لم يأت هذا التأييد طوعاً لجأت نظم الحكم الفريقية إلى القمع والتجريم للمعارضة السياسية[30].

ويوصف النظام القضائي واجراءاته الجنائية والمدنية والموضوعية في معظم الدول الأفريقية بأنها بعيدة عما تتطلبه أية سياسة جنائية فعالة[31]، إذ أصبحت لا تتمشى مع الواقع الاجتماعي، فجميعها تقريباً تعاني من مشكلة عدم التأقلم مع القوانين والنظم القضائية الحديثة، وبصفة تلك التي أفرزتها الحقبة الاستعمارية وهي على درجة من التباطؤ والتعقيد بحيث لم تعد صالحة لتأدية وظيفتها على الوجه المطلوب. ومرد ذلك أن المشرعين في تلك الدول لا يعرفون

الكثير عن العادات والتقاليد السائدة في المجتمعات المحلية التي يشرعون لها، الأمر الذي أدى بالنظام والاجراءات القضائية إلى التخلف عن واقع الجماهير وأصبح نظاماً يفتقد الكفاءة بل والانسانية في كثير من الاحيان.

وتحدثنا بعض المصادر[32] أن تطبيق القانون يتم في كثير من مناطق أفريقياعبر قنوات غير رسمية، تعتمد على التقاليد التاريخية والسياسية والاجتماعية والادارية. إذ تعالج بعض القضايا عن طريق تنازل الدولة عن بعض سلطتها القضائية إلى الجماعات المحلية مثل مجلس من كبار السن أو لجنة من الجيران أو مجلس تحكيم أو مصالحة او جهاز تضامن أو هيئة أخرى ذات طبيعة شعبية أو إدارية كشيوخ وزعماء القبائل، المهم أن يعالج الأفراد والجماعات المعنية في هذه الدول المشاكل في منطقتهم وفيما بينهم خارج نطاق السلطة الحكومية.

وتشير بعض التقارير أن معظم الحكومات الأفريقية لا تأبه بالحقوق والقوانين التي تسن، طالما لا توجد هناك مؤسسة أو هيئة قضائية مستقلة يحق لها، بل من واجبها القانوني أن تذكر السلطة المتناسية حدودها الدستورية، وتوقف ممارساتها التي تنتهك حقوق الانسان[33].

ويعاب على القادة الأفارقة التسرع في إصدار تشريعات كثيرة، تنطوي على عيوب في الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية، اضافة إلى الاجراءات المطولة للقضاء وهيمنة السلطة التنفيذية عليه. وكشفت بعض التقارير حول إدارة الحكم في الدول النامية (الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) عن وجود فجوة كبيرة بين الحكم والمساءلة، ووجهت الانتقادات إلى إدارة الحكم والأنظمة في دول المنطقة في ظل غياب الشفافية والفصل بين السلطات، وأن المنطقة تشكو من مستوى الشفافية الذي يشوبه نوع من الضعف والتردد، وأنها دول في أسفل المؤشر

لنوعية إدارة الحكم، بل أنه لا توجد دولة واحدة في المنطقة تتجاوز المتوسط العالمي لنوعية المساءلة العامة[34].

ويضاف إلى قصور القوانين وعدم وجود الأحكام العادلة والرادعة الخاصة بالممارسات غير القانونية، إذ تشير بعض المصادر[35] بان ما يميز القضاء في معظم الدول الأفريقية أن هناك تهاون في تطبيق القانون، وعدم العدالة في تطبيق الأحكام، والتفرقة بين أفراد المجتمع في تطبيق القانون ، ومراعاة للحالة الاجتماعية أو لمكانتهم السياسية أو وضعهم الوظيفي وتأخير النظر في القضايا، وتدخل رجال السلطة في سير العدالة، والتقاضي عن مخالفات رجال السلطة.

يوصف الجهاز او النظام الاداري في الدول الأفريقية من أسوأ النظم الادارية في العالم المعاصر[36]، وإن سوء النظام الاداري في الدولة ومؤسساتها وعدم كفاءته وضعفه يعني عدم تحديد المسؤوليات، ورسم البرامج ووضع الخطط، وتحديد الأهداف، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، واختيار القيادة القادرة الرشيدة، كما يعني عدم كفاءة القوانين واللوائح التي تنظم العلاقات بين الأطراف المختلفة في الدولة او المؤسسة وضعف الرقابة خصوصاً في الادارات والمؤسسات المالية وعدم اتباع النظم المحاسبية السليمة، وتأخير المراجعة وغيرها من الثغرات التي تخلق المناخ الملائم للجريمة والفساد.

وتعد الدول الأفريقية ذات مداخيل منخفضة، وتشكل نمواً إقتصادياً ضعيفاً، مع هجرة الكفاءات منها إلى دول أخرى غالباً ما تجد الدول والمنظمات المقدمة للدعم والعون صعوبة كبيرة في تحديد مشاريع مقبولة، ويرد البعض ذلك إلى الاختلالات الوظيفية الموجودة في القطاع العام والخاص في معظم الدول الأفريقية، فضعف الجهاز الإداري الحكومي يعني أن المساعدات الخارجية لن يتم

استخدمها بكفاءة فهي غير قادرة على استخدام مواردها البشرية والمادية بشكل فعال، فهي بحاجة إلى اصلاح مؤسسي، في أجهزتها الادارية[37].

وتلاحظ بعض المصادر[38] عدم وجود قواعد رسمية واضحة تحكم العلاقات داخل الجهاز الاداري الحكومي في معظم الدول الأفريقية وان وجدت فهي نادرة التطبيق، لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على استغلال النفوذ، وتقديم الرشاوى حتى يقوم الموظف بتأدية واجبه. مما يؤدي إلى تعطيل القوانين وانتهاك النظام واللوائح وتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة قاصرة على القادرين من أفراد المجتمع مما يفسد العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع والحط من هيبة الدولة وموظفيها واحترامهم.

ويؤدي ضعف النظم القانونية والادارية إلى تقويض المناخ الاخلاقي العام في المجتمع، ويهدد الثقة في فاعلية النظم القانونية التي ينظر اليها المواطنون أنها الملاذ والملجأ لادارة وضبط الأنشطة والممارسات غير المشروعة، التي يمارسها من يحوزون السلطة الاقتصادية والادارية في المجتمع، لأنه يحفز ويقوي الاتجاه نحو الانحراف لمن هم أقل درجة في السلم الوظيفي.

وتؤكد بعض المصادر[39] أن الفساد الاداري والمالي في الدول الأفرقية أصبح مصدراً لمشكلة رئيسية يمكن أن تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيها، ويؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق ضياع مبالغ طائلة بسبب القرارات الادارية المتضمنة مصالح خاصة تبدد الأموال، وتعطل المشروعات، وتوقف الاصلاحات، مما ينعكس سلباً على ميزانية المالية العامة، وبالتالي على موارد الدولة المتاحة لمقابلة إلتزاماتها وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.

ويزيد من تبديد القدرات الاقتصادية على يد الحكومات الدكتاتورية، التي تخصص جزءً ليس بالقليل من الموارد القومية على نظم وإجراءات الأمن

الداخلي، بدلاً من التركيز على مشروعات تنموية[40]. يضاف إلى ذلك زيادة هذه المشكلات الاقتصادية في بعض الأحيان، لمطالب الجماعات الساخطة برفع الاجور وتحسين الأوضاع المعيشية، مما يزيد التضخم، ويزداد مع التضخم حدة المشكلات الرقابية القانونية والضوابط والأنظمة القانونية الخاصة بالنظم النقدية والمصرفية. مما يظهر الحكومات الأفريقية بمظهر العاجز عن أداء الوظائف الأولية للحكومة في حماية الاستثمارات والممتلكات والأنشطة الاقتصادية في إقليمها.

وتشير بعض التقارير[41] أن أجهزة الشرطة في الدول الأفريقية ليست جاهزة بما فيه الكفاية لمكافحة المنظمات الاجرامية المتطورة، لأنها تفتقر إلى الموارد الكافية أو يغشاها الفساد، ولدى العديد من البلدان الأفريقية قوانين سبقها الزمن أو أنها تفتقر لأي قوانين تتصدى بها للفساد وغسيل الأموال، التي تستخدم التقانة المتطورة أو انتهاكات حقوق الملكية الفكرية ، أو ممارسات الفساد في الأعمال التجارية والاستثمارية أو الاتجار بالبشر. وتباطأت العديد من الحكومات الأفريقية في إدراك الخطر الذي تشكله الأنشطة الإجرامية. وعصابات الجريمة المنظمة تتزايد قوتها، فهناك إفتقار لشرطة منظمة جيداً.

المبحث الثاني

النظام العالمي الجديد وأثره على الأوضاع القانونية في أفريقيا

أولاً: النظام العالمي الجديد والسيادة القانونية للدول:

يقوم النظام العالمي الجديد أو هكذا يدعي، على أنه نظام يستهدف تحقيق السلم العالمي، واقرار سيادة القانون في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة بين الدول، باعتباره نظام قائم على المشروعية وسيادة القانون. وذلك عبر تقوية دور المؤسسات العالمية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات المهتمة بالشؤون

الاقتصادية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، والتي شكلت أدوات العولمة الاقتصادية.

توصل المجتمع الدولي إلى قصور الامكانات القطرية في مجال ترسيخ سيادة القانون والديمقراطية وحماية حقوق الانسان، وبصفة خاصة في الدول النامية[42]، بمعزل عن عمل دولي يتفاعل مع الأهداف الوطنية، وهي التي تعاني من انتهاكات حقوق الانسان، وتفشي الأنظمة السياسية الدكتاتورية التي تفشل دائماً في تحقيق تلك الأهداف لمصلحة الوطن.

ويوجد اعتقاد سائد في بعض الدول النامية أن موضوع حقوق الانسان وما تبعه من مفاهيم الديمقراطية والتنمية لا يزال يمثل أحد الموضوعات التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، وبالتالي لا ينبغي إخضاعه لأي نوع من التشريع أو الرقابة الدولية، تأسيساً على مبدأ سيادة الدولة التشريعية والقضائية، ويضاف إلى ذلك الاعتقاد السائد لدى بعض الدول الأفريقية المسلمة، أن القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ينطوي بعضها على مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية.

لا شك أن مبدأ السيادة مبدأ مهم، ولا بد من احترامه في العلاقة بين الدول، إلا أن المفهوم القانوني التقليدي للسيادة لم يعد ينسجم مع التركيب الجديد للمجتمع الدولي، والتنظيمات الدولية التي قويت بسبب العولمة والواقع هو أن مجرد إنضمام دولة إلى منظمة معينة، وبحكم العضوية فيها، يعتبر اعترافاً ضمنياً بالتنازل عن جزء من سيادة الدولة، فالتسليم المطلق بسيادة الدولة هو أشبه بالاعتراف بالحرية المطلقة للأفراد في المجتمع المحلي، وكلاهما أصبح أمراً مستحيلاً، فاذا أصرت الدول على التمتع بمبدأ السيادة وعدم التنازل عن جزء من سيادتها من ناحية، وتحاول الحصول على المزيد من السلام والتنمية والأمن

الدولي أو الاقليمي، أو الانتفاع من جهود المنظمات الدولية من ناحية أخرى، فإن هذا يعتبر تناقضاً صريحاً من قبل تلك الدولة.

فقد أدت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 والمنظمات التابعة لها دوراً كبيراً في تهيئة الفكر الانساني الحديث لتقبل فكر الحكومة العالمية، واستطاعت مؤتمرات الأمم المتحدة المتتابعة ومنظماتها اعادة بناء الروابط والمعايير المتصلة بكافة دول العالم أثرت في مجالات قانونية داخلية في غاية الأهمية منها:

- حرية حركة السلع والخدمات والأفكار وتبادلها دون حواجز أو حدود بين الدول، مما عطل كثيراً من القوانين الداخلية لدى بعضالدول.
- تحول العالم إلى كتلة واحدة بفضل تيار المعلوماتية، أي أن يكون كل سكان العالم في حالة معرفة واحاطة فورية بما يحدث لديهم وما يحدث لدى الآخرين، فلا تستطيع أي دولة أن تخفي الممارسات غير القانونية التي تنتهك حقوق الانسان.
- ظهور نفوذ وسطوة الشركات المتعددة الجنسية كقوة عالمية فائقة النفوذ والسطوة تسعى من أجل الهيمنة، وليس لها ولاء أو إنتماء لدولة بعينها، ولها قوانينها وعقودها الخاصة، وبصفة خاصة عقود نقل التقانة.
- بروز المنظمات الدولية كقوة تسعى لتوحيد الأنظمة القانونية من خلال توحيد المفاهيم والتنظيم المشترك للمعاملات ومكافحة الجريمة والفساد المالي والاداري، وتأكيد حقوق الانسان والتصدي للأنظمة السياسية الفاسدة.

وساعدت العولمة المؤسسات العالمية على تزايد الدور الذي تقوم به والاحترام الكامل للمواثيق والقرارات الصادرة عنها، بل وأصبحت هذه المنظمات تمثل قوة فعل غير قليلة ومؤثرة لادارة المجتمع حتى اعلان الحرب واستخدام القوة العسكرية لتحقيق إحترام إرادة المجتمع الدولي.

واذا كانت مبادئ الامم المتحدة تعني بالحقوق المتساوية لكافة البشر، فانه لا يمكن أن تحققها بدون توافر أطر قانونية وتشريعية مناسبة، ومن ثم يزداد دور التشريعات الدولية ويتجه معها العالم إلى وحدة تشريعية حاكمة ومتحكمة في كل المجالات ضمن إطار الواجب والضروري.

وبدأ التعامل القانوني مع النظم القانونية الافريقية من خلال طرق متعددة منها[43]:

الأولى: فرض شروط مقتضاها تعديل القوانين الداخلية للدول ذات العلاقة بتمويل المشروعات، تلونت معظمها بأهداف سياسية، فلا تستطيع أي دولة أن تحصل على تمويل لمشروعاتها التنموية والاستثمارية حتى من قبل القطاع الخاص ما لم تستوفي الشروط الموضوعة من قبل المؤسسات المالية الدولية، وإلزام الدول للاتجاه نحو الخصخصة بالنسبة للشركات العامة والمؤسسات التي تملكها، من خلال قوانين تصدرها الدولة نفسها.

الثانية: ارتباط مؤسسات الدولة بمثيلاتها في الدول الأخرى، على الصعيد الاقليمي والعالمي، وهو الارتباط الذي يتم على حساب ارتبط هذه المؤسسات بمؤسسات الدولة الأخرى داخل الدولة، الأمر الذي خلق شبكة من العلاقات تتخطى الدولة وتكون خارج سيادتها التقليدية، بل ربما وجدت الدولة نفسها مدفوعة دفعاً للتعامل معها.

ثانياً: ترسيخ مبادئ حقوق الانسان والديمقطراطية في أفريقيا من خلال برامج المنظمات الدولية

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة قائمة بالحقوق والحريات الأساسية للانسان، فهي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، ثم معاهدة 1966م بشأن الحقوق المدنية والأساسية، الا ان ميثاق الأمم المتحدة لم يخل من مواد

خاصة بحقوق الإنسان منها: المادة 55 ج والتي تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على:

"تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها".

ويتبين من النص السابق بأن منظمة الأمم المتحدة تعمل بأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال أو النساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

وطالبت المادة 56 بأن:

"يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

لم يعر (أكثرية) أعضاء الأمم المتحدة المادتين 55 و 56 الواردتين في الميثاق أي أهمية، مما دفع البعض[44] إلى القول بأنه: (تم تهميشهما بشكل مقصود) باعتبارها مطلباً عاماً للتعاون، وليس إلزاماً قانونياً.

وربما ساعد على التصور السابق ما جاء في المادة 2 (7) من الميثاق التي نصت على أنه:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق".

وغالباً ما تلجأ الدول إلى هذه المادة عندما لا تريد أي تدخل أو يناقش أحد شئونها الداخلية، وبصفة خاصة اذا كان هناك اخلالاً بتعهداتها فيما يتعلق بحقوق الانسان.

ويشير الطرح السابق إلى ان المجتمع الدولي آنذاك لم يتوصل إلى إحداث الربط المنهجي بين التنمية وحقوق الإنسان، على النحو الذي تكرس في إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986.

والواقع تختلف طريقة الأمم المتحدة في معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية عن طريقة المنظمات أو المؤسسات التي تعتمد وتهدف إلى تعزيز وتقوية الأسواق والحد من دور الدولة والتحرر السريع. في حين تؤمن الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة بضرورة التدخل الحكومي لتأمين الحاجات الأساسية، وضمان حقوق الانسان، وأنه يتعذر على السوق وحده القيام بهذه المهمة، وهو ما يعرف بمبدأ الشراكة، حيث يتوقع من الدول الغنية المساهمة في تنمية البلدان الفقيرة. وتؤمن المؤسسات الاقتصادية الدولية بالتحرر الاقتصادي وعدم التدخل، وتعطي الأولوية للمصالح التجارية، مما أدى إلى تحجيم وتقليل نفوذ الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية، وبالتالي أجهضت محاولاتها لتحقيق التنمية وترسيخ مبادئ حقوق الانسان.

وأدرك المجتمع الدولي أثر العوامل الدولية في إحداث واستمرار التخلف، في الدول التي تعاني من تلك الأوضاع، وتحركت منظمة الأمم المتحدة للعمل، من أجل دفع العالم نحو التعاون لتحقيق التنمية، من خلال التعاون لإزالة العوامل الدولية المؤدية إلى التخلف، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر 1986م إعلان الحق في التنمية، وتضمن الإعلان فيما يتعلق بالحق في التنمية والأسس التي ينبني عليها، إلتزام مختلف دول العالم، وبخاصة الدول المتقدمة بإزالة العوامل الدولية المؤدية إلى التخلف، حيث جاء في المادة الأولى منه:

(أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من أولويات وأهداف ومبادئ تلك المنظمة العمل على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المشكلات الدولية ذات الطابع

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني وتطوير وتأييد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين).

ويؤكد النص السابق، أن على جميع الدول الأعضاء إلتزاماً بالسعي من أجل استئصال العوامل الدولية للتخلف، حيث يعد تفشي ذلك التخلف في مجموعة دول العالم الثالث (النامي) مشكلة دولية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وانساني، بحيث يتعين على الدول الأعضاء التعاون من أجل جعل ميثاق الأمم المتحدة أداة للسعي في سبيل احترام حقوق الإنسان، إلتزاماً لا يفرض على الدول مجرد التزام محلي بكفالة تلك الحقوق في دائرة إقليمها وشعبها فقط؛ بل صار التزام الدول في ذلك الصدد إلتزاماً عالمياً، بحيث ينبغي على كل منها ان تسعى إلى اقرار وحماية تلك الحقوق في كل دول العالم، بغض النظر عن اختلافات العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس.

وكفلت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في تقرير المصير لكل الشعوب، وان يكون لها بموجب هذا الحق ان تقرر بحرية وضعها السياسي، وان تحقق بحرية تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو ذات ما نادت به الفقرة السادسة من إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986م.

وفرضت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية بأن (على جميع الدول الأطراف فيها ان تتعهد بإتخاذ الخطوات الواجبة ذات الطابع التشريعي أو غيرها، الواجبة لكفالة الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية).

نخلص من النصوص السابقة إلى ان كافة الدول مسؤولة عن ايجاد ظروف وطنية ودولية مواتية لكفالة الحق في التنمية، وان هذا يتطلب احتراماً كاملاً

لمبادئ القانون الدولي الواجبة للعلاقة الودية والتعاون بين الدول لميثاق الأمم المتحدة، فهناك ترابط بين النصوص الواردة في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة، واعلان الأمم المتحدة المتعلق بالحق في التنمية، الذي وضع على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات القانونية تصب في المحصلة النهائية لمصلحة أطر حقوق الانسان في الدول النامية للترابط القوي بين التنمية وإقرار حقوق الانسان وصون كرامته منها:

- على كافة الدول التزام بالتعاون مع بعضها البعض لتحقيق التنمية، ولاستئصال المعوقات التي تحول دونها.
- ان على الدول ان تدرك حقوقها، وتفي بإلتزاماتها على نحو يوجد نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً، يقوم على المساواة في السيادة والمصلحة المشتركة والتعاون بين كل الدول.
- وعلى كافة الدول بصورة فردية وبصورة جماعية، إلتزام إتخاذ الخطوات لوضع سياسات دولية للتنمية من اجل كفالة الحق في التنمية، وأنه يتعين القيام بحركة قوية لاحداث تنمية أكثر سرعة في الدول النامية.
- وانه إلى جوار الجهود التي تبذلها تلك الدول، فإنه من الضروري ان يوجد تعاون دولي لتزويدها بالوسائل المناسبة والتسهيلات التي تسرع بالتنمية الشاملة فيها.

وألزم الاعلان الدول بأن تتخذ خطوات حاسمة للقضاء على الإعتداءات الواقعة على حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب، والخاصة بالأضرار الناجمة عن الإستعمار والسيطرة الأجنبية والتدخل الاجنبي، والتهديد الموجه ضد السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية والتهديد بالحرب، ورفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وألزم الاعلان الدول ان تتعاون من أجل تطوير وتشجيع تقوية الاحترام والرعاية الشاملة لكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ويلاحظ على إعلان الحق في التنمية ما يلي:

أ. ان الخطوط الرئيسية التي وضعها الإعلان العالمي للحق في التنمية، توجد أساساً مناسباً لنظام قانوني دولي، يؤدي إلى ازالة العوامل الدولية للتخلف، الذي تعاني منه على وجه الخصوص الدول النامية.

ب. صدور الإعلان في صور توصية صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثم فانه لا يحظى بقيمة قانونية ملزمة، وان كان يتمتع بقيمة أدبية وسياسية هامة، وهو ما يدعو إلى وجوب بذل الجهد على المستوى القومي والدولي لتحويل ذلك الإعلان إلى اتفاقية دولية ملزمة قانوناً، كما هو الحال بالنسبة للاعلان العالمي لحقوق الانسان، والإعلانات الدولية الأخرى، التي أصبحت ملزمة وفقاً للممارسات.

ج. عبر الإعلان عن الترابط بين تأخير التنمية وتعثر حقوق الانسان، وجعل التنمية الشاملة شرطاً للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية.

وبدأ يتأكد دور المنظمات المالية الدولية من خلال ادارة النظام الاقتصادي العالمي، وضبط ومراقبة السياسات النقد والمالية والتجارية. فاذا كان ذلك من شانه ان يحقق على المدى البعيد نوعاً من النمطية والانسجام في القواعد القانونية والمعايير المستخدمة بالنسبة إلى مختلف دول العالم، فإن لها دور يمكن ان تمارسه في الدخول إلى المجالات الأخرى غير الاقتصادية، وبصفة خاصة المتعلقة بتكريس مبادئ حقوق الانسان وتأسيس مبدأ الحكم الرشيد في الدول الأفريقية.

فالبنك الدولي للانشاء والتعمير بمؤسساته يقوم بمهامه من خلال تقديم القروض والمساعدات ودعم القطاع الخاص، ومهمته الجديدة تشجيع النمو،

الاقتصادي في الدول النامية ومعاونتها على تحقيق معدلات معقولة في النمو ورفع مستوى المعيشة، ومحاربة الفقر، فضلاً عن تدعيم نشاط الاستثمار الخاص، والتمويل الاقتصادي في الدول النامية.

ويهتم صندوق النقد الدولي، ثاني أكبر المؤسسات المالية الدولية، بضبط أسعار موازين المدفوعات وتمويل العجز، والسياسات الواجبة الاتباع لعلاج العجز.

ويرى البعض[45] ان العولمة بدأت مع صندوق النقد الدولي، وذلك من خلال دخول الدول التي تعاني من عجز في ميزانية مدفوعاتها ضمن اطار برامج تمويلية مشروطة، وظهور نموذج قانوني ثابت لكل الدول.

وتعتبر منظمة التجارة الدولية الوريث الشرعي (للجات) ومؤسسة على عدد من الاتفاقيات (28 اتفاقية) غطت معظم مجالات التجارة ، زائداً مذكرة تفاهم تشمل قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ بسبب هذه الاتفاقيات. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى خفض القيود الجمركية، وإزالتها نهائياً على المدى البعيد، وفتح أسواق العالم أمام السلع والخدمات، وتقييد الإعانات والدعم الحكومي على السلع والخدمات، ومنع الإجراءات الإدارية للتحكم في التجارة وفتح، جميع الدول للاستثمرات الخاصة، وأصبحت هي الجهة التي تتولى إدارة العالم تجارياً[46].

ويتم تنسيق هذه الاتفاقات التجارية مع السياسات والاجراءات التي يتبناها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومتقيدة بالأسس والقواعد وملتزمة بالشروط والضوابط الواردة في سياسات البنك الدولي والصندوق، وتنسق هذه المنظمات أعمالها مع بعضها البعض، ومع المؤسسات الاقتصادية الأخرى حيث تم ربط المؤسسات الثلاثة ربطاً إدارياً وعضوياً.

وأثبتت هذه المؤسسات انها أداة فعالة لتثبيت الأوضاع، وايجاد الحلول لكثير من المشكلات الاقتصادية، فأثبتت نجاحاً في الدول الغربية، اضافة لقبول الدول

الأخرى للقرارات التي تصدرها، بسبب كونها منظمات دولية نظامية ذات اطار قانوني دائم، وذات اجهزة إدارية ثابتة.

ثانيا: ترسيخ مفهوم الحكم الرشيد في مشروعات المنظمات الدولية:

ويعتبر البنك الدولي هو المعني بموضوع التنمية في الدول النامية، وإمكانية التدخل في فرض الشروط على الدول، بصفة خاصة تلك التي تحتاج لدعمه، لذلك سوف يتم التركيز على هذه المؤسسة (البنك الدولي) في هذا الجزء من الدراسة، لمعرفة مدى امكانية منح حقوق الإنسان والديمقراطية في أنشطته استناداً إلى مقتضيات قانونية نابعة من الاتفاقية المنشأة لها.

فمنذ إنشاء البنك الدولي انصب إهتمامه على إعادة إعمار أوربا، ولم يعط أي إهتمام حقيقي لموضوع دفع عجلة التنمية والديمقراطية في الدول النامية، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي آنذاك إلى إحداث الربط المنهجي بين التنمية وحقوق الانسان، على النحو الذي تكرس في إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986م.

قبل نهاية الحرب الباردة لم يكن البنك الدولي يعبأ بالمناداة لدمج حقوق الانسان، أو أخذها بنظر الإعتبار في مشروعاته، بالنسبة للدول التي تعاني من انتهاكات حقوق الانسان، أو التي لم يترسخ فيها النظام الديمقراطي، فقد كان يخرج أيضاً على الأمم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الانسان، وتقوية النظام الديمقراطي، وذلك من خلال عدم التقيد بالتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة، وتمسكه باتفاقية الوصول المبرمة بينهما، إذ ترى المؤسسات المالية (البنك)، ضرورة البقاء على الحياد.

وكانت المؤسسات المالية الدولية ترفض هذه التوصيات، بحجة ان طلبات تلك الدول جاءت مستوفية للشروط القانونية، ولا بد من احترام القواعد القانونية

والتأسيسية والانصياع لها، بعض النظر عن المواقف السياسية التي ينبغي ألا تقحم خلافا للقواعد التنظيمية للمؤسسة. فمن الناحية القانونية يطبق البنك الدولي قوانينه وقواعده التأسيسة، ويتبع سياسة خاصة به لا ترتبط بتوجيهات الأمم المتحدة، فهو لا يعد مسؤولاً من الناحية القانونية إلا أمام مجلس إدارته، الذي يستمد منها ولايته، ولا تعطي اتفاقية الوصل الموقعة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي حق توجيه أي توصيات رسمية الا بعد مشاورات مسبقة، وفي الحدود المتصلة بالمساعدات الفنية وخطط التنمية والمشروعات دون المتعلقة بالأبعاد السياسية وشؤونها.

وتأسيساً على ما سبق لا تملك الأمم المتحدة فرض أي شكل من الرقابة على القروض والمساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية، ومن ثم لا تملك الأمم المتحدة حق توجيه توصيات بالإمتناع عن تقديم قروض أو مساعدات لدولة ما بسبب ما تتعرض له حقوق الانسان داخلها من انتهاكات، أو إنها لا تقوم بأي إجراء نحو ترسيخ النظام الديمقراطي في بلادها.

ويشترط البنك من الدول متلقية القروض التغشف عن طريق تقليص العجز في الميزانية. وتبني سياسات جديدة تتمثل في رفع يد الدولة عن العملية الاقتصادية والانفتاح على الأسواق العالمية، حتى اصبحت الخدمات العامة مجالاً للاستثمار، وإلغاء الدعم الحكومي للسلع الأساسية، وبالتالي رفع الأسعار[47]. وأدت الخصخصة إلى خسائر في الوظائف أو تخفيض المرتبات (إعادة الهيكلة التي يفرضها البنك الدولي)، وتخفيض العمالة، وتحملت الدول النامية بسبب العولمة أعباء إقتصادية فرضت عيها من المؤسسات المالية، فتضطر إلى نقل هذه الأعباء إلى ظهور المواطنين في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة، وهذه تنتقل إلى السلع والخدمات فتضعف رواتب الموظفين[48]. وترتب على كل ذلك إلى تعقد الحياة، وفقدان كثير من الاحتياجات، مما شكل مناخ ملائم لانتهاك حقوق الانسان.

وبدأت سياسات المنظمات الدولية المالية تتغير من منتصف تسعينات القرن الماضي، واتجهت نحو تعزيز حقوق الإنسان وترسيخ النظم الديمقراطية، بعدما أدركت الدول المسيطرة على هذه المؤسسات مدى قوة وفعالية هذه المؤسسات للقيام بدور ايجابي في مجالات كان يرفض التدخل فيها، باعتبارها ذات أبعاد سياسية وليس اتقصادية، وذلك بما لها من قوة إلزام، لا تتوفر لمنظمات حقوق الإنسان نفسها.

وتتضح هذه السياسات الجديدة الداعمة لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، في اعلان شركاء في نمو عالمي مستدام وما ترتب عليه، وتبعه من اعلان شروط الحكم الرشيد.

فقد قامت اللجنة الوسيطة التي من مهامها وضع سياسات صندوق النقد الدولي ولجنة التنمية في البنك الدولي ما يسمى بإعلان شركاء في نمو عالمي مستدام، والذي أقره صندوق النقد الدولي في سبتمبر 1996م.

وأسس الإعلان شروط جديدة للتعاون بين المؤسسات المالية العالمية والدول النامية المتلقية للتدفقات المالية، والتي اشتملت على النواحي القانونية التالية:

- اتباع أساليب الحكم الرشيد وسيادة القانون.
- محاربة الفساد في أجهزة الدولة.
- الالتزام بالشفافية.
- زيادة الكفاءة في مؤسسات القطاع العام، وإعمال مبدأ المحاسبة في مؤسسات القطاع العام وأجهزة الدولة.

وقام صندوق النقد الدولي بتنزيل شروط الحكم الرشيد بصيغته القانونية وتوضيحه في قالب الوصفة الاقتصادية التالية:

1- تنفيذ سياسات التكييف الهيكلي الاقتصادي.
2- إلتزام الشفافية والافصاح في حسابات الحكومة.
3- تحقيق الكفاءة في استخدام المال العام.
4- تحقيق الاستقرار والشفافية في القانون والاجراءات المنظمة للاقتصاد فيما يتعلق بالقطاع الخاص.

وجاءت الشروط النهائية للبنك الدولي على النحو التالي:

1. ان تنتهج الحكومة الأسلوب الديمقراطي في الحكم.
2. ان تحمي حقوق الانسان.
3. ان تلتزم بسيادة حكم القانون.
4. تحقيق الادارة الرشيدة للمال العام.
5. العمل على مكافحة الفساد.
6. العمل على المعالجة السليمة للأسباب الحقيقية للنزاعات الداخلية.
7. العمل على تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة العمل على معالجة مشاكل الفقر ومسبباته.

نخلص من كل ذلك ان المؤسسات المالية العالمية بدأت تتدخل في اطار العمل القانوني والسياسي للدول، الأمر الذي لم يعهد في ممارساتها وتعاونها السابق مع الدول النامية، وبصفة خاصة إبان الحرب الباردة.

وتعتبر هذه المبادرات محاولة من المؤسسات المالية العالمية مخاطبة الدول النامية في الشؤون السياسية وحقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الديمقراطية.

وتعتبر هذه الشروط أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها مراقبة الحكومات الفاسدة في الدول الأفريقية ومحاكمتها، وتحسين اوضاع الشعوب فيها والتي أحواج ما تكون للتعاون التنموي.

إستنتاجات الدراسة

- يعتبر البحث عن النظام السياسي الأفضل لرعاية شؤون الوطن والانسان عملية متكاملة لا حدود زمنية لها ولا محطات استراحة اثناءها، واذا كان الأمر ذلك فلا مجال لاستئخار الاهتمامات الأخرى، حتى يتم الوصول إلى الهدف السياسي أولاً، لأنه على فرض أن هذا الهدف قد تحقق بالصيغة التي يرغب بها الحكم المواطن، فأين يكون ركب البنى الأساسية في حياة المجتمع غير البنية السياسية التي تفترض أنها قد تحققت على الوجه الأكمل المرغوب فيه. فكلما ابتعدت المسافة بين التحرك السياسي والتحرك في البنى الأساسية الأخرى (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ)، كلما تعطلت الانجازات السياسية، لأنها لن تجد مجتمعاً أو مواطناً قادراً على استيعابها والاستفادة منها، ولأن هوة سحيقة تكون قد فصلت بين مقدرة المجتمع والشعب والمواطن على الاستيعاب وبين ما تحقق من انجازات.
- يعد الحكم القادر والكفيل بتأمين الاستقرار السياسي هو الحكم الذي يقوم على نظام ديمقارطي واعٍ قادر على تمثيل رغبات المواطنين وتطلعاتهم، متجاوب مع حاجاتهم مستعد لمناقشة سياسته العامة أمام ممثلين شرعيين لعامة الناس، خاضع لأنظمة رقابة ساهرة على حسن مساره وتوافقه مع القوانين والأنظمة الدستورية بحيث لا تطغى سلطة على أخرى، ويبغى الحفاظ على سلطة القانون رائد كل ممارس لهذه السلطة، فلا تعسف ولا أستئثار بل مشورة وتعاون وتنسيق وعمل في سبيل المصلحة العامة.
- لا شك ان من أولى اهتمامات التشريع أن يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاجتماعي، حتى يأتي مع ما هو متوفر ميادانياً وما هو مطلوب من النصوص أن تثبته او تحدثه. ولكن هذا لا يعني أن بإمكان التشريع الاقتصار على الحاضر بل يترتب الا تغيب عن بصيرته الاتجاهات المستقبلية فيستبق

أحياناً هذه الاتجاهات أو يحتويها لما فيه خير المجتمع، فالتشريع القانوني وان كان حركة مستمرة الا أن أثره ضعيف اذا كان عرضة للتغيير المستمر بسبب عدم الاستقرار السياسي.

- ان سن القوانين والتشريعات من الأعمال السياسية التي تمارس في سبيل خير المجموعة، واطاعتها واجبة ليس لأنها مفروضة فرضاً، وأحياناً تحت طائلة العقاب، بل لأنها وسيلة الانسان نحو الأمان والاطمنان وسلامة الروح الجسد والملك، فاذا أردك الانسان فحوى القوانين وغايتها أصبح التوافق معها أسهل وأبسسط عما اذا كان يجهلها ويجهل أهدافها ووظيفتها فيصبح في وضع الرافض لها والمتهرب منها والمخالف لها.
- ولكي تكون القوانين والأنظمة عادلة وفعالة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نفسية الشعب أو المجتمع تتوجه إليه منظمة أمور دنياه.
- يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تراث هذا الشعب وثقافته وتقاليده ونزعته نحو التطور والتحرر من كل قيد مقيد لتطلعاته المثلى، فلا يأتي القانون وكأنه تسلط على شعب يعاقب للعقاب.
- أن الجريمة والانحراف في أحياناً كثيرة تعبير عن رفض للحرمان الفكري وكذلك لواقع تأبى النفس البشرية تتحمله، لما فيه مذلة وإهانة وحط من القدرة الانسانية، مما يحمله على الخروج عن المألوف من السولك والتعبير عن الرفض بوسائل لا تقرها الأنظمة والقوانين والشرائع.
- ان ما يميز الوضع القانوني لمفهوم العولمة هو سيطرة الحضارة الغربية، التي اخذت طابع التنسيق الجماعي، والسيطرة من خلال الغطاء القانوني الذي توفره مؤسسات ومنظمات دولية تصدر قرارات نهائية وملزمة وذات تأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- وتوصل المجتمع الدولي إلى قصور الامكانات القطرية في مجال حقوق الانسان، بصفة خاصة في الدول النامية، وعلى وجه التحديد والدول الأفريقية بمعزل عن عمل دولي يتفاعل مع الاهداف الوطنية، وهي التي تعاني من انتهاكات حقوق الانسان.
- دخول المؤسسات الدولية الاقتصادية حلبة الصراع السياسي وكرست مطالباتها بتحسين حقوق الانسان والديمقراطية في المجال القانوني من قراراتها، ومن ثم دمج حقوق الانسان وترسيخ الديمقراطية في قراراتها التمويلية وهي موضوعات ذات طابع سياسي.
- أن التعبير في سياسات المنظمات الدولية لم يكن أساسه مناداة الأمم المتحدة، وانما تغير في سياسات الدول المسيطرة على هذه المؤسسات عندما شعرت بأهميتها ومدى خطورة قراراتها في اصلاح النظم السياسية في الدول النامية التي تحتاج لدعم تلك المنظمات.
- أبرزت تداعيات النظام السياسي الجديد دوراً جديداً للمؤسسات والمنظمات الدولية، من خلال ممارسة دور أكبر في الحد من الأنظمة الدكتاتورية والسياسية التي تضطهد أبناء مجتمعاتها، ومن التدخل لحمايتهم والعمل بمبدأ تحميل المسؤولين السياسيين المسؤولية القانونية.
- ان ما يجري حالياً على صعيد تشكيل المجال السياسي الجديد، والذي يرتكز أساساً حول العالم السياسي الواحد، وليس حول العالم من الدول المنغلقة جغرافياً، فالمجال السياسي المحلي أخذ يتراجع تدريجياً لصالح المجال السياسي العالمي (الدولي) والذي هو مجال من الناحية القانونية مجال تعددي، وليس أحادياً فالدولة التي كانت دائماً الوحدة الارتكازية لكل الانشطة

والقرارات والتشريعات تحت مظلة مفهوم السيادة (تشريعية وقضائية)، أصبحت الآن مجرد وحدة ضمن شبكة من العلاقات والوحدات القانونية الكثيرة في عالم يزداد انكماشاً وترابطاً.

- ومن ثم فان توحيد التشريعات سوف يدفع إلى انتشار الممارسات عبر الدول، مما يضعف سلطاتها التشريعية، بل يترتب على ذلك ضرورة التنازل عن السيادة القومية لصالح كيان أكبر مهتم بتنظيم العالم، هذا الكيان يسن القوانين والتشريعات ويفرض نظمه وقواعده قسراً وقهراً.
- لم تعد الدول الأفريقية صاحبة القرار الوحيد، وهي حتماً ليست المسؤولة مسؤولية كاملة على أفرادها وحدودها واقتصادياتها وبيئتها وأمنها ومصيرها، قادرة أن تثبت هذه الأحقية التاريخية.ولم تعد الدول الأفريقية بصورة عامة، تدعي إلا نظرياً وتتمسك بسادتها رسمياً ولكن على الصعيد العملي وعلى أرض الواقع لم تعد الدول الأفريقية

هوامش البحث

---

[1] الأمن الاجتماعي، مقوماته، ارتباطه بالتربية المدنية، بيروت، مؤسسة نوفل، 1983، ص 88 United Nation, Report on the World Social Situation, 1982, p 24

[2] منتدى حول الجريمة والمجتمع، الأمم المتحدة، المكتب الفني المعني بالجريمة، المجلد 3، العدد1، ديسمبر2002م، ص 17

[3] ظاهر عدم الاستقرار السياسي وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية، جلال معوض، مجلة العولم الاجتماعية، جامعة الكويت، عدد1، السنة 11، مارس 1983، ص 131

[4] عملية التحول، أماني قنديل، مركز بن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، ط1، 1995م، ص24.

[5] الجريمة السياسية، محمد الفاضل، الاردن، دار الاسراء للنشر، 1998م، ص 32.

[6] ثورة المعلومات والاتصالات وأثرها في المجتمع والدولة في العالم العربي، فرانسيس فوكوياما، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبحاث المؤتمر الثالث، ط1، 1977، ص 6 وما بعدها.

[7] ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، جلال معوض، ص 137

[8] السيطرة على الفساد، روبرت كلينجارد، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للطباعة، الاردن، عمان، 1988، ص 20 وما بعدها.

[9] أعمال المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، اليابان،طوكيو، 1970، ص 55 وما بعدها.

[10] آليات تعامل القيادة الإدارية مع التحولات الاقتصادية للقرن الواحد والعشرين، المؤتمر الثاني لأكاديمية السادات، مركز البحوث، القاهرة، 1995، ص 19

[11] تقرير حكم القانون وإدارة الحكم والحفاظ عليها، مكافحة الفساد، إجـراءات مكافحـة الفساد والرشوة، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم 1997/E/CN/15/1996/3

[12] النظام العالمي الجديد وإنعكاساته الاقتصادية على الوطن العربي، سمية فوزي، مجلة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 22، 1994، ص 56 وما بعدها.

[13] تقرير الاجتماع الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحـدة التاسـع لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجـريمين، كمبـالا، 14-18 فبرايـر 1994م، وثيقـة رقـم 1996/5/E/CN.15.

[14] مؤتمر داكار لمنع الجريمة عبر الوطنية والفساد، وثيقة رقم E/CN/15/1998/6/6 add-1. المستجدات الدولية في مجال الاجرام المنظم المؤشر عليه، ورقـة عمـل مقدمة إلى المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العربـي، تـونس، 12-14 أكتوبر 1994م،الأمم المتحدة وثيقة رقم E/CONF/1994/88/2/18.

[15] ثورة الملعومات الجوانب التقنية، نبيل على، مركز دراسات الوحدة العربية، النـدوة الفكرية،العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو 1998، ص 21 وما بعدها.

[16] العلاقات الاقتصادية الدولية، عادل المهدي، جامعة حلوان، ، جهاز نـشر وتوزيـع الكتاب الجامعي، 2000م، ص 24.

[17] العولمة والتنمية، من حلة نابليون إلـى جولـة أورجـواي، 1798-1998، مركـز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م، ص 125 وما بعدها.

[18] النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعـد أحـداث 11 سـبتمبر، عبـد المطلب عبد الحميد، مجموعة النيل، 2001، ص 54 وما بعدها.

19 الملكية الفكرية والتنمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) أكادمية الوايبـو، الخرطوم 27-31 يناير 2003م، الملكية الصناعية في إطار اتفاق التربس، وثيقـة من إعداد المكتب الدولي، ص 3.

[20] تقارير قطرية عن وضع الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، قطر، 17-15 أكتوبر 2002م، ص 9.

[21] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، 18-25 أبريل 2000م، وثيقة رقم E/CN/.15/2000/1، ص 7.

[22] الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وثيقة رقم E/CN/15/200/1.

[23] الأمم المتحدة، منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، داكار، وثيقة رقم E/CN/15/1998/6/6 add-1، ص4.

[24] المستجدات الدلوية في مجال الاجرام المنظم، المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة العرب، تونس، 12-14 أكتوبر 1994م، وثيقة رقم 88/2/18

[25] التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيطاليا، نابولي، 21-23 نوفمبر 1994، وثيقة رقم E/COBF/88/3 25 أغسطس 1994م.

[26] The effect of crruption administrative performance, David.J. and dose. A. Amaro. Illustration from developing countries, staff working, paper no 580, management and development series, no.7 (Washington, D.C. the World Bank) 1999, p. 34-36.

[27] البرنامج الدولي لمكافحة الفساد، مجموعة أدوات لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة، كرز مكافحة الجريمة، يناير 2002م، ص 11 وما بعدها.

[28] منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والفساد، مؤتمر داكار، وثيقة رقم E/CN/15/1998/6/ add-1، ص 5

29 The effect of crruption administrative performance, David.J. and dose. A. Amaro. Illustration from developing countries, staff working, paper no 580, management and development series, no.7 (Washington, D.C. the World Bank) 1999, p. 34-36

[30] الأمم المتحدة، المكتب المعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، وثيقة خلفية، رقم E/CN.4/1989/10

[31] التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيطاليا، نابولي، 21-23 نوفمبر 1994، وثيقة رقم E/COBF/88/3

[32] مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة معاملة المجرمين، تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا، 14-18 فبراير 1994، وثيقة رقم E/CN/.15/1996/3 25 فبراير 1994.

33 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، تقرير المدير التنفيذي، فيينا، 18-20 أبريل 2000م، وثيقة رقم E/CN/15/2000/1.

34 التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مبادئ توجيهية ملائمة من اجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يجب إتخاذها على الصعيد الوطني، وثيقة معلومات خلفية رقم E/CN/15/1998/3

[35] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز وصون سيادة القانون، تدابير مكافحة الفساد والرشوة، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم E/CN/15/1998/3.

[36] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير إجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لما بين الدورات بشأتن وضع أولي لإتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وارسو، 2-6 فبراير 1998م، وثيقة رقمE/CN/1996/3

37 Organized Crime in the United States and the Legal Tools Used to Fight It, George. W. a paper prepared for the 92 International Course on (Quest for Effective Methods of Organized Crime) United Nations, Nyw York1992, p. 15.

38 تقرير الاجتماع الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، 14-18 فبراير 1994، وثيقة رقم - 1994 E/CN/15/1996/5

39 تقرير حكم القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليهما، مكافحة الفساد، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم E – 1997 /CN/15/1996/7.

40 التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، 21-23 نوفمبر 1994 وثيقة رقم E/CNOF/88/3 25 أغسطس 1994

41 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز وصون سيادة القانون، تدابير مكافحة الفساد والرشوة، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم E/CN/15/1998/6.

42 إنعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية للدول، رؤية أولية لتأثير العولمة من منظور علم القانون، بابكر الشيخ، جامعة الرباط الوطني، 2004، ص 181.

43 انعاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية للدول، ص 185 وما بعدها.

44 عملية التحول الديمقارطي، أماني قنديل، مركز بن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1995، ص 25 وما بعدها.

45 التمويل في الدول النامية في ظل العولمة، تاج السر مصطفى، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، سبتمبر 1998م، ص 5 وما بعدها.

46 آليات فض المنازعات في إطار منظمة التجارة الدولية، مصطفى عريبي، جامعة النيلين، كلية القانون، 2002، ص 25 وما بعدها.

47 إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية الوطنية وعبر الوطنية ودور القانون في حماية البيئة الخبرات والتعاون الدولي، موتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 29 أبريل، – 8 مايو1995، وثيقة رقم 1995/3E/CN/13

48 الفساد والحكم، الأسباب، العواقب والاصلاح، سوزان – روز أكرمان، ترجمة فؤاد سروجي، ط1، عمان، الأهلية للنشر، 2003، ص 49 وما بعدها.